مجلة البـاحث للـدراسات الأكـاديـمـيـة
ISSN: 2352-975X ELBAHITH for Academic Studies EISSN: 2588-2368
المجلد: 10 / العدد: 02 / السنة: 2023 / ص ص: 745 - 764

مبدأ حرية المنافسة في القانون الجزائري
- بين متطلبات السوق ومقتضيات المصلحة العامة-

The Principle of competition freedom in the Algeria Law- between the market Requirements and the public interest Requirements-

تاريخ الإرسال: 2023/02/21 تاريخ القبول: 2023/05/17

بوسته جمال* BOUSSETTA djamel
مخبر الدراسات القانونية والسياسية
جامعة أم البواقي – الجزائر
University of Oum El Bouaghi- Algeria
Boussetta.djamel@univ-oeb.dz

ملخص:

إن الحق في ممارسة النشاط الاقتصادي يحكمه مبدأ الحرية ويجسده مبدأ التنافس ويضبطه مبدأ المشروعية، وإذا كان عماد النشاط الاقتصادي المنافسة فان جوهره الحرية، واعتبارا من أن الحرية الاقتصادية تساهم في إعطاء صورة صادقة على مناخ الاستثمارفإن هذه الحرية ليست مطلقة بل لابد من قيود وضوابط توجهها، وهذا كله يندرج في إطار التوجهات الاقتصادية الحديثة للدولة

لذلك فان سياسة المشرع في المجال الاقتصادي أراد من خلالها الحفاظ على النظام العام الاقتصادي من خلال قانون المنافسة وما يحمله من استثناءات وقانون مكافحة المضاربة غير المشروعة، بالإضافة إلى تقنين أسعار السلع والخدمات ذات الاستهلاك الواسع، وهذا كله من اجل تحقيق الفعالية الاقتصادية وترقية مستوى معيشة المستهلك لتحقيق التنمية الاقتصادية.

الكلمات المفتاحية: الممارسات المقيدة للمنافسة؛ المضاربة غير المشروعة؛ النظام العام الاقتصادي؛ حرية الأسعار؛ سياسة المنافسة.

* - المؤلف المُراسل.

Abstract:

The right to practice economic activity is governed by The Principle of freedom, embodied in the Principle of competition and regulated by The Principle of legality. and if the pillar of economic activity is competition, then is essence is freedom .however , considering that economic freedom contributes to giving a true picture of the investment climate, this freedom is not absolute, since it is directed by restrictions and controls included within the framework.

Of modern economic trends of the state. therefore ,the legislators policy of the economic field aims to

preserve the general order through the competition law with its exceptions the illegal speculation combating law, in addition to retiming prices of widespread consumption goods and services , all these measures are for achieving economic proficiency and improving the consumers living standard .

Keywords: *competition policy; general economic order; illegal speculation; price freedom; restricting competition practices.*

مقدمة:

يعد قانون المنافسة الإطار القانوني الذي رسمه المشرع الجزائري لممارسة النشاط الاقتصادي والمنظم للحياة الاقتصادية الحديثة، حيث تستعين به الدولة في تحقيق سياستها الاقتصادية لضمان بيئة تنافسية تساعد على تحقيق التنمية الاقتصادية، لكن أهم تحد تواجهه الدولة الجزائرية وهي تخوض غمار الانفتاح الاقتصادي هي كيفية التوفيق بين ضرورة تحرير الأسواق وتحقيق الفعالية الاقتصادية من جهة وضرورة تدخل الدولة لتوجيه مسار التنمية الاقتصادية من جهة أخرى .

وإذا كان عماد المنافسة هو مبدأ حرية الأسعار فإننا في هذه الورقة البحثية ركزنا على حرية الأسعار والممارسات المقيدة للمنافسة والتي قد يرتكبها أعوان أو مؤسسات اقتصادية بهدف التحكم في السعر الذي أصبح هو المتحكم الأول في المنافسة والمنسق بين المؤسسات الاقتصادية والمستهلك، كما تعرضنا إلى صورة جديدة من صور الممارسات المقيدة للمنافسة والتي تتمثل في التخزين المصطنع بهدف المضاربة والاحتكار ثم التحكم في الأسعار.

والإشكالية التي نحن بصدد معالجتها تتمثل في: **مدى فعالية أحكام قانون المنافسة لحماية النظام العام الاقتصادي؟**

وللإجابة على الإشكالية موضوع البحث اعتمدنا المنهج التحليلي في أغلب محاور الدراسة، كما تم اعتماد التقسيم التالي:

المحور الاول: مبادئ حرية المنافسة في ظل اقتصاد السوق .

المحور الثاني: النظام العام الاقتصادي كضابط لمبدأ حرية المنافسة .

خاتمة .

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

المحور الأول: مبادئ حرية المنافسة في ظل اقتصاد السوق

تقوم حرية المنافسة على عدة مبادئ لعل أهمها هو مبدأ حرية الأسعار حيث يرتبط هذا الاخير بمبدأ حرية المنافسة ارتباطا وثيقا فلا يمكن الحديث عن حرية المنافسة في ظل غياب حرية الأسعار، فكلاهما وجهان لعملة واحدة وهي الحرية الاقتصادية، فعماد المنافسة هو حرية الأسعار والمرتبط بضرورة حظر الممارسات المقيد للمنافسة والتي يستغلها بعض الأعوان الاقتصاديين للتحكم في السعر .

أولا- مبدأ حرية الأسعار:

تحت شعار- السعر وقود المنافسة وحيثما وجدت حرية الأسعار وجدت المنافسة- لهذا يعتبر مبدأ حرية الأسعار من أهم المبادئ التي تقوم عليها حرية المنافسة والأولى بالتكريس[1]، لذلك فانه ينبغي ان تكون هذه الحرية دوما ضمن اطارها القانوني والمتمثل في احترام قواعد المنافسة واسسها وكل مخالفة لذلك تعتبر منافسة غير مشروعة[2]، كما حيث انه لا يمكن التكلم عن وجود منافسة حرة في غياب حرية الأسعار ولاعن اقتصاد السوق في ظل نظام الأسعار المقننة.

1- تعريف مبدأ حرية الأسعار: إن التجسيد القانوني لمبدأ حرية الأسعار هو ان السعر أصبح هو المتحكم الأول في المنافسة والمنسق بين المتعاملين الاقتصاديين والمستهلك.

أ- تعريف السعر: يقصد بالسعر هو تلك القيمة النقدية المعطاة لسلعة أو خدمة معينة، حيث تتمثل فيه قيمة التكلفة وهامش الربح، بمعنى أن سعر السلعة هو التعبير النقدي من جانب العرض.

ب- أهمية السعر: للسعر أهمية بالغة بالنسبة لعملية المنافسة، إذ يؤثر في كمية المبيعات وبالتالي في مداخيل المؤسسة، كما يعد مؤشر على الجودة[3]، وبذلك يكون وسيلة تنافسية ايجابية فيحفز المؤسسات على تحسين الجودة وخفض التكلفة وبالتالي تحقيق الفعالية الاقتصادية.

ج- أهداف السعر: إن أهداف السعر في غالبها تكون لصالح المتعامل الاقتصادي، إذ يعود السعر المدروس بالربح على المتعامل الاقتصادي، كما يساهم في زيادة حجم المبيعات ويمكنه أيضا على البقاء في السوق وقد يسيطر عليه، لكن إذا طبقت قواعد

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

المنافسة على السوق فيصبح السعر لفائدة المستهلك نتيجة التنافس بين المتنافسين وهذا هو غاية قانون المنافسة وسياسة المشرع في مجال النشاط الاقتصادي .

2- مراحل تطور مبدأ حرية الأسعار في القوانين المنظمة للمنافسة: نتطرق إلى تطور مبدأ حرية الاسعار في القوانين المنظمة للمنافسة، حيث

صدرت في هذا الشأن عدة قوانين والتي نتعرض لها بايجاز والتي تتمثل في:

أ- القانون 89-12 المتعلق بالأسعار[4]: يعد أول قانون خاص بالأسعار وكان الهدف منه هو تقليص الدعم الذي تقدمه الدولة للمنتجات غير الضرورية، أما المنتجات واسعة الاستهلاك فمازالت تدعمها الدولة وهي مقيدة بقرارات إدارية وفي الغالب تكون مقننة.

ب- الأمر 95-06 المتعلق بالمنافسة[5]: جاء هذا الأمر بأحكام جديدة حيث أن المشرع الجزائري انتقل من نظام الأسعار الإدارية إلى نظام حرية الأسعار وذلك بتحريرها من كافة القيود، غير أنه مازالت هناك استثناءات على هذا المبدأ، مما يفهم أن هذا القانون حرر الأسعار من التقنين بصفة تدريجية ولم تصل بعد للحرية.

ج- الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة[6]: جاء هذا الأمر ليجسد مبدأ حرية الأسعار وقد عدل بالقانون08-12 و10-05 المتعلق بالمنافسة، ولعل أهم ما جاء به هذا القانون أن تحديد الأسعار يكون بصفة حرة ونزيهة وعلى أساس الإنصاف والشفافية وهذا دائما في ظل احترام التشريع والتنظيم المعمول به، وهذا الذي نصت علية المادة 04 من القانون 10-05 على انه" تحدد أسعار السلع والخدمات بصفة حرة وفقا لقواعد المنافسة الحرة والنزيهة وتتم ممارسة حرية الأسعار في ظل احترام أحكام التشريع والتنظيم المعمول بهما وكذلك على أساس قواعد الإنصاف والشفافية لاسيما المتعلقة بمايلي:

- تركيبة الأسعار لنشاطات الإنتاج والتوزيع وتأدية الخدمات واستيراد السلع على حالها؛
- هوامش الربح فيما يخص إنتاج السلع وتوزيعها أو تأدية الخدمة؛
- شفافية الممارسات التجارية؛

إذا لم يكتف المشرع بقواعد المنافسة كضابط لممارسة حرية السعر بل أضاف

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

مقتضيات المنافسة الحرة والنزيهة، في إشارة إلى ضرورة احترام المؤسسات قواعد اللعبة التنافسية وعدم استعمال آلية الأسعار من اجل التأثير في القواعد التي ينبغي أن يبنى عليها الصراع التنافسي، أما عن شفافية الممارسات التجارية فهي تلك المنصوص عليها في القانون 04-02 المتعلق بقواعد الممارسات التجارية[7]، من خلال ضبط المتعاملين التعامل بالفاتورة ووضع تعريفة الأسعار وشروط البيع .

مما سبق يمكن القول أن نجاح أي مؤسسة يعتمد على سياستها السعرية، خاصة أن المنافسة هي التي تضع سعرا عادلا للسلع والخدمات[8]، حيث أصبح تحديد السعر لا يخضع إلى العملية الحسابية بل إلى عملية معقدة يخذ في الحسبان سلوك المستهلك والمتنافسين وطبيعة السوق [9] وحتى قرارات الحكومة المتعلقة بهذا الشأن .

ثانيا- مبدأ حظر الممارسات المقيدة للمنافسة

حظر المشرع الجزائري الممارسات المقيدة للمنافسة والتي يرتكبها أعوان اقتصاديين في مجال التنافس مستعملين طرق عدة للانفراد والتحكم في السوق، وبالتالي التحكم في أسعار السلع والخدمات والتي تعد ممارسات تجارية غير نزيهة تؤثر بطريقة مباشر ة على السوق، كما أن هذه الممارسات من شأنها تحطيم المنافسة والتاثير سلبا على جودة السلع واداء الخدمات[10]، وبالتالي فهي تؤثر على المستهلك بطريقة غير مباشرة .

1- التنظيم القانوني للممارسات المقيدة للمنافسة: لضمان حرية المنافسة لكل عون اقتصادي أو مؤسسة لهم الرغبة في الدخول إلى السوق حدد الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة القواعد الأساسية للتنافس الصحيح والمشروع، فتضمن قواعده أحكام هدفها حماية المنافسة وأحكام أخرى لحماية المتنافسين في السوق[11]، حيث بين المشرع صور الممارسات المقيدة للمنافسة ضمن نصوص المواد 7، 6، 12، 11، 10من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة.

أ- تعريف الممارسات المقيدة للمنافسة: يقصد بمصطلح الممارسات هو التواطؤ الذي يحصل بين مؤسستين أو أكثر تمارسان نفس النشاط وتعملان في نفس السوق، أما عن تعريفها، فقد عرفها جانب من الفقه أنها: " كل تنسيق للسلوك بين المؤسسات

أوأي عقد أو اتفاق ضمني أو صريح، وأيا كان الشكل الذي يتخذه هذا الاتفاق إذا كان محله أو كانت الآثار المترتبة عليه من شأنها أن تمنع أو تقيد المنافسة"[12].

إذا يمكن القول على أن الممارسات المقيد للمنافسة هي عبارة عن تواطؤا بين مؤسسات اقتصادية تمارس نفس النشاط وتعمل في نفس السوق، حيث تسعى هذه المؤسسات إلى تغير المسار الطبيعي لقواعد السوق، بهدف السيطرة عليه واحتكاره وفرض سياستها السعرية عليه .

ب- صور الممارسات المفيدة للمنافسة: من اجل حظر الممارسات المقيدة للمنافسة تضمن الأمر 03-03 أحكاما تمنع ممارستها ومن خلاله عدد صورها والتي تتمثل في:

- المادة 6: منعت الاتفاقات المقيدة للمنافسة؛
- المادة 7: حظرا التعسف الناتج عن وضعية الهيمنة على السوق؛
- المادة 10: منعت العقود الإستثنارية التي تفضي إلى احتكار التوزيع في السوق؛
- المادة 11: حظرت التعسف المؤسسة في استغلال وضعية التبعية الاقتصادية؛
- المادة 12: منعت البيع بأسعار منخفضة في شكل تعسفي يهدف إلى إبعاد مؤسسة من الدخول إلى السوق؛

غير أن هذا الحظر ليس مطلقا بل استثناءات وذلك في حالة وجود نص تشريعي أو تنظيمي.

ب-1- حظر الاتفاقات المقيدة للمنافسة: نصت المادة 06 من الأمر 03-03 على أنه: " تحظر الممارسات والأعمال المدبرة والاتفاقيات والاتفاقات الصريحة والضمنية عندما تهدف ويمكن أن تهدف إلى عرقلة حرية المنافسة أو الحد منها أو الإخلال بها في نفس السوق أو في جزء جوهري منها لاسيما عندما ترمي إلى:

- الحد من الدخول في السوق أو في ممارسة النشاطات التجارية فيها؛
- تقليد أو مراقبة الإنتاج أو منافذ السوق أو الاستثمارات أو التطور التقني؛
- اقتسام للأسواق أو التموين منها؛
- عرقلة تحديد الأسعار حسب قواعد السوق للتشجيع المصطنع لارتفاع الأسعار أو انخفاضها؛
- تطبيق شروط غير متكافئة لنفس الخدمات بحسب الشركاء التجاريين مما

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

يحرمهم من منافع المنافسة؛

- إخضاع إبرام العقود مع الشركاء لقبولهم خدمات إضافية ليس لها صلة بالموضوع عن العقود سواء بحكم طبيعتها أو حسب الأعراف التجارية؛

- السماح بمنح صفقة عمومية لفائدة أصحاب هذه الممارسات المقيدة.

لكن من أجل حظر الاتفاقات التي تتم بين المنافسين في السوق يستلزم أن يؤدي موضوع هذه الاتفاقات أو أثارها إلى الأضرار بالأعوان الاقتصاديين والمنافسة.

ب-2- التعسف في وضعية الهيمنة الاقتصادية: إن وضعية الهيمنة الاقتصادية ليست وضعية محظورة في حد ذاتها، بل الحظر يرد على التعسف في استعمال هذه الوضعية واستغلالها هما يؤدي إلى الإضرار بالمتنافسين والمستهلكين وبجودة المنتوج وسعره وبالتالي الإضرار بالكفاءة الاقتصادية للدولة[13].

وقدعرف المشرع الجزائري وضعية الهيمنة الاقتصادية في المادة 03 من الأمر 03-03 على أنها: " الوضعية التي تمكن مؤسسة ما من الحصول على مركز قوة اقتصادية في السوق المقيد من شأنها عرقلة قيام منافسة فعلية وتعطيها إمكانية القيام بتصرفات منفردة إلى حد معتبرا إزاء منافسيها أو زبائنها أو ممونيها.

هذا وقد بين المشرع الجزائري صور وضعية الهيمنة في المادة 07 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة بقوله: " يحضر كل تعسف ناتج عن وضعية الهيمنة على السوق أو احتكارا لها على جزء منها ثم عدد نفس الصورة التي ذكرت في المادة 06 باستثناء صورة واحدة وهي:

- السماح بمنح صفقة عمومية لفائدة أصحاب هذه الممارسات المقيدة.،

غير انه لا يكفي لتحقيق الإساءة والتعسف المحظور أن يكون هنالك مؤسسة تتمتع بوضعية الهيمنة وإنما يجب أن يترتب عن هذا التعسف إضرار بالمنافسة.

أما بالنسبة لإثبات هذا التعسف فإنه يكون بالنظر إلى السلوكيات التي تمارسها المؤسسة والتي يكون هدفها تضيق المنافسة أو إقصاء المتنافسين أو إنها مارست أحد الصور المذكورة في المادة 07، كما إن إثباتها يكون بكافة طرف الإثبات.

ب-3- الاستغلال التعسفي لوضعية التبعية الاقتصادية: يتمثل الاستغلال التعسفي لوضعية التبعية الاقتصادية في فرض شروط غير عادلة على الشريك التجاري الذي ما

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

كان ليقبلها إذا كان متمتعا باستقلالية ولديه حل بديل ومعادل، كما أن قانون المنافسة لا يعاقب على حالة التبعية الاقتصادية ولا يمنعها في حد ذاتها ولكنه يحظر الاستغلال التعسفي لها .

وقد عرف المشرع الجزائري وضعية التبعية الاقتصادية في المادة 03 من الأمر 03-03 بأنها" العلاقة التجارية التي لا يكون فيها لمؤسسة ما حل بديل مقارن إذا أرادت رفض التعاقد بالشروط التي تفرضها عليها مؤسسة أخرى سواء كانت زبونا أو ممونا"، هذا وتنشأ حالة التبعية الاقتصادية بمناسبة العلاقات العمودية والتي تكون بين أعوان اقتصاديين مختلفين في المستوى كما هو الأمر بين تاجر الجملة والتجزئة أو بين صاحب المصنع والموزع .

وبالرجوع إلى المادة 11 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة نجد أن المشرع الجزائري حظر هذه الممارسة على اعتبار أنها تخل بقواعد المنافسة، وبالتالي فهي تؤثر على حالة المنافسة في السوق بالرغم ان هذه الوضعية تنشأ في العلاقات بين المتعاملين الاقتصاديين[14].

كما بين المشرع الجزائري صور الاستغلال التعسفي لوضعية التبعية الاقتصادية ضمن أحكام المادة 11 من الأمر 03-03 من قانون المنافسة التي نصت على انه: " يحظر على كل مؤسسة التعسف في وضعية التبعية الاقتصادية لمؤسسة أخرى بصفتها زبونا أو ممونا إذا كان ذلك يخل بقواعد المنافسة ".

- البيع المتلازم أو البيع التمييزي؛
- البيع المشروط لاقتناء قيمة دنيا؛
- إلزام إعادة البيع بحد أدنى؛
- قطع العلاقة التجارية؛
- رفض البيع دون مبرر شرعي.

إذا يمكن القول أن وضعية التبعية الاقتصادية هي بمثابة القوة الاقتصادية التي تحوزها مؤسسة معينة تمكنها القدرة على وضع العوائق أمام المنافسة الفعلية في السوق المعنية، وتمكنها أيضا من اتخاذ القرارات من جانب واحد في مواجهة شركائها أو عملائها وكذلك المستهلكين.

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

ب-4- الممارسات الإستئثارية: جاءت المادة 10 من الأمر 03-03 المعدلة بالقانون 12-08 بهدف منع كل عقد شراء استئثاري يقضي إلى احتكار التوزيع في السوق، فنصت على أنه: " يعتبر عرقلة لحرية المنافسة أو الحد منها أو الإخلال بها، ويحضر كل عمل أو عقد معها مهما كانت طبيعته وموضوعه يسمح للمؤسسة بالاستئثار في ممارسة نشاط يدخل في مجال تطبيق هذا الأمر."

لذلك منع المشرع هذا النوع من الممارسات في مجال التوزيع تحت ما يسمى ب "التوزيع الحصري "ذلك ان هذا النوع من الممارسة يؤدي إلى وضعية الهيمنة والتبعية معا.

ب-5- حظر ممارسة أسعار منخفضة تعسفيا: نصت المادة 12 من الأمر 03-03 على حظر الممارسات التي تظهر في تطبيق أسعار منخفضة بصفة تعسفية على اعتبار أنها تمس بالمنافسة في السوق، حيث نصت على انه "يحظر عرض أسعار أو ممارسة أسعار بيع منخفضة بشكل تعسفي المستهلكين مقارنة بتكاليف الإنتاج والتحويل والتسويق إذا كانت هذه العروض أو الممارسات تهدف أو يمكن أن تؤدي إلى إبعاد مؤسسة وعرقلة أحد منتوجاتها إلى الدخول للسوق".

ويقصد البيع بأسعار منخفضة هو كل فعل قام به عون اقتصادي خاصة من كبار التجار أو الموزعين بصورة منفردة أو جماعية ينصب على عنصر السعر، إذ يقوم بالتعامل بأسعار تتحدى كل منافسة تجعله يتحمل أيضا نتائج الخسارة من خلال البيع بأقل سعر التكلفة الحقيقي[15].

فالعون الاقتصادي يقوم بهذه العملية ويتعمد الخسارة على اعتبار أنه بعد إفشال المنافسة والاستئثار بالسوق سوف يبقى هو المحتكر الوحيد للسوق، وبعد ذلك يرفع الأسعار حسب رغباته فالعملية لا تعد أن نكون إلا فخا وإغراءا للزبون الذي ينساق وراء هذا العرض، لأنه بعد الاحتكار يقوم العون الاقتصادي برفع الأسعار لتدارك الخسارة المصطنعة .

لكن ما يجب التذكير به أن الصور الممارسات المقيد للمنافسة والتي ذكرها المشرع الجزائري في المواد 12، 11، 10، 7، 6 هي مجال اختصاص مجلس المنافسة وهو مكلف بالتحقيق فيها وإيقافها، أما إبطالها وطلب التعويض من طرف المتضررين فهو من اختصاص القضاء .

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

أما فيما يخص عن الجزاءات التي يوقعها مجلس المنافسة على المؤسسة ارتكبت الممارسات المقيد للمنافسة فحسب المادة 56 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة تتمثل في فرض عقوبة مالية تقدر ب 12%من مبلغ رقم الأعمال من دون احتساب الرسوم المحقق في الجزائر خلال أخر سنة مالية مختتمة، أما إذا لم يكن مرتكب الممارسة يملك رقم أعمال فالعقوبة تكون غرامة جزافية شريطة أن لا تتجاوز 6 مليون دج، بالاضافة إلى فرض الغرمات التهديدية في خالة عدم الالتزام بقرارات مجلس المناقسة وتنفيذها .

2- مكافحة المضاربة غير المشروعة: شهدت السوق الجزائرية في الآونة الأخيرة ارتفاعا كبير في الأسعار غير مسبوق، أدى إلى التأثير بشكل كبير على القدرة الشرائية للمستهلك، ولعل مرد هذه الظاهرة هو شجع التجار لتحقيق ربح أعلى ولو على حساب قدرة المستهلك الشرائية، وهذا بالرغم ما تقدمه الدولة لهولاء التجار من دعم وخاصة المواد واسعة الاستهلاك، الأمر الذي اجبر المشرع على التدخل من خلال إصدار قانون مكافحة المضاربة غير المشروعة وهذا للقضاء على هذه الظاهرة والتي تمس بالنظام العام الاقتصادي .

لذلك نجد أن المشرع الجزائري ومع ظهور صورة جديدة من صور الممارسات المقيدة للمنافسة والتي تتمثل في التخزين المصطنع والذي هدفها المضاربة غير المشروعة بهدف الاحتكار والتحكم في الأسعار فاصدرالقانون 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة [16]، والذي يندرج في إطار سياسة الدولة للحفاظ على النظام العام الاقتصادي، حيث جاءت أحكامه قاسية على كل من تسول له نفسه المساس بالقدرة الشرائية للمستهلك .

أ- تعريف المضاربة غير المشروعة: عرفتها المادة الأولى من قانون المضاربة غير المشروعة على أنها " كل تخزين أو إخفاء للسلع والبضائع بهدف إحداث ندرة في السوق أو اضطراب في التموين، وكل رفع أو خفض مصطنع في أسعار السلع أو البضائع أو الأوراق المالية بطريق مباشر أو غير مباشر أو عن طريق وسيط أو استعمال وسائل الالكترونية أو أي طرق أو وسائل احتيالية أخرى .

ويعتبر من قبيل المضاربة غير المشروعة:

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

- ترويج أخبار كاذبة أو مغرضة عمدا بين الجمهور بغرض إحداث اضطراب في السوق ورفع الأسعار بطريقة مباغته وغير مبررة؛

- طرح عروض في السوق بغرض إحداث اضطراب في الأسعار أو هوامش الربح المحددة قانونا؛

- تقديم عروض بأسعار مرتفعة عن تلك التي كان يطبقها البائعون عادة؛

- القيام بصفة فردية أو جماعية أو بناء على اتفاقات بعملية في السوق بغرض الحصول على ربح غير ناتج عن التطبيق الطبيعي للعرض والطلب؛

- استعمال المناورات التي تهدف إلى رفع أو خفض قيمة الأوراق المالية.

ب- آليات مكافحة المضاربة غير المشروعة: تتولى الدولة إعداد إستراتيجية وطنية لضمان التوازن على مستوى السوق، وذلك بالعمل على استقرار الأسعار والحد من المضاربة غير المشروعة للحفاظ على القدرة الشرائية للمواطنين، كما تعمل على منع استغلال الظروف بغرض الرفع غير المبرر في الأسعار ولا سيما المواد الغذائية واسعة الاستهلاك والمدعمة من قبل الدولة، حيث تقوم هذه الأخيرة باتخاذ تدابير للحد من هذه الظاهرة وذلك من خلال:

- ضمان توفير السلع والبضائع الضرورية في الأسواق؛

- تشجيع الاستهلاك العقلاني؛

- اتخاذ إجراءات اللازمة لمنع تفشي أي إشاعات يتم ترويجها بغرض إحداث اضطراب في السوق؛

- رصد مبكر لكل أشكال الندرة؛

- تخصيص نقاط لبيع المواد الضرورية أو المواد ذات الاستهلاك الواسع خاصة في المواسم والأعياد؛

- تجنيد الأعوان التابعين لمديريات التجارة ومصالح الإدارة الجبائية وكذلك اعوان وضباط الشرطة القضائية .

ج- الجزاءات المترتبة على ممارسة المضاربة غير المشروعة: في حالة ثبوت هذه الجريمة فان المشرع رصد لهولاء الأعوان الاقتصاديين الذين يرتكبون هذه الممارسات عقوبات قاسية، وذلك للحد من هذه الظاهرة والتي تمس النظام العام الاقتصادي،

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

حيث نصت المواد 15، 14، 13، 12من القانون 21-15 على ان العقوبة تكون من ثلاث (03) سنوات إلى المؤبد والغرامة المالية من 1,000,000دج الى20,000,000دج، وذلك حسب السلع المضارب عليها والحالات الاستثنائية التي ارتكبت بمناسبتها، مثل ظهور أزمة صحية طارئة أو تفشي وباء أو وقوع كارثة، وتكون عقوبة المؤبد اذا ارتكبت هذه الممارسات من طرف جماعة إجرامية منظمة .

بالإضافة إلى جواز معاقبة الفاعل بالمنع المؤقت من الإقامة من سنتين (02) إلى خمس (05) سنوات، كما يمكن للقاضي أن يحكم بالمنع من ممارسة حق أو أكثر من الحقوق المذكورة في قانون العقوبات، كما انه قد يتعرض إلى الشطب من السجل التجاري وغلق المحل التجاري لمدة أقصاها سنة 01 ومصادرة محل الجريمة والوسائل المستعملة في ارتكابها والأموال المحصلة منها .

ولعل ما تشهده الساحة الجزائرية في الآونة الخيرة من قضايا معروضة أمام المحاكم والأحكام الصادرة بحق المضاربين إلا دليل على رغبة الدولة في القضاء على هذه الظاهرة الخطيرة التي تهدد الأمن الغذائي للمجتمع.

مما سبق يمكن القول إن المشرع الجزائري وبهدف الحفاظ على النظام العام الاقتصادي اصدر قانون المنافسة 03-03 المعدل والمتمم لتنظيم السوق، ولما تمادى الأعوان الاقتصاديين في ارتكاب الممارسات المقيدة للمنافسة جاء بالقانون 21-15 من اجل الحد وبشكل فوري من هذه الظاهرة والتي لها تأثير مباشر على اغلب الفئات الاجتماعية وخاصة محدودي الدخل، الأمر الذي نتج عنه فوضى وخوف المواطنين من تقلبات الأسعار وارتفاعها الفاحش كما نتج عنه إحداث ندرة مصطنعة .

إن مكافحة ظاهرة المضاربة غير المشروعة استلزم تدخل الدولة بكل مؤسساتها المتخصصة للحد من هذه الظاهرة، كما يتوجب تضافر جهود جميع أطياف المجتمع وخاصة جمعية حماية المستهلك، ذلك أن هذه الظاهرة لها تأثير على الاستقرار الاجتماعي والاقتصادي وحتى السياسي، الأمر الذي استدعى صدور هذا القانون وفي حالة الاستعجال والضرب بيد من حديد لكل من تسول له نفسه ارتكاب هذه الممارسات والتي هي محرمة قانونا وشرعا.

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

المحور الثاني: النظام العام الاقتصادي كضابط لمبدأ حرية المنافسة

إن غاية قانون المنافسة هو تحقيق غايتين احدها اقتصادية وتتمثل في تحقيق الفعالية الاقتصادية والثانية اجتماعية وهي ترقية مستوى معيشة المستهلك وكلاهما هدف واحد هو تحقيق المصلحة العامة، ويقول السنهوري إن القواعد التي تعتبر من النظام العام هي القواعد يقصد بها تحقيق مصلحة عامة(سياسة، اجتماعية، اقتصادية) تتعلق بنظام المجتمع الأعلى وتعلوا على المصلحة الشخصية.

كما أن سياسة المنافسة[17] في الجزائر تغيرت مع تغير التوجه الاقتصادي والذي أجاز وجود استثناءات على قواعد المنافسة وهذا حتى يتم حماية النظام العام الاقتصادي وتحقيق المصلحة العامة، لذلك نجد أن المشرع الجزائري في قانون المنافسة وان كان الأصل حرية الأسعار فان أورد عليه استثناءات، كما انه في الأصل منع الممارسات المقيدة للمنافسة لكن المشرع سمح بارتكابها لاعتبارات المصلحة العامة وبذلك يمكن القول أن الهدف من هذه الاستثناءات هو المحافظة على النظام العام الاقتصادي.

أولا- الاستثناءات الواردة على مبدأ حرية الأسعار

فرض المشرع استثناءات على هذا المبدأ وخاصة في السلع الضرورية وذات الاستهلاك الواسع وهذا التدخل يندرج في إطار سياسة الدولة الاجتماعية والاقتصادية للحفاظ على القدرة الشرائية للمواطن.

وقد جاءت المادة 05 تحمل نوعين من الاستثناءات وهما الاولى تتعلق بالحالة العادية وأخرى بالظروف الاستثنائية.

1- التدابير المرتبطة بالحالة العادية: نصت المادة 05 من الأمر رقم 03-03 على أنه تطبيقا لأحكام المادة 04 المذكورة سابقا، يمكن ان تحدد هوامش وأسعار السلع والخدمات عن طريق التنظيم أو على أساس اقتراحات القطاعات المعنية وذلك للأسباب التالية:

- تثبيت استقرار مستويات الأسعار وأسعار السلع والخدمات الضرورية أو ذات الاستهلاك الواسع؛

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

- في حالة اضطراب محسوس في السوق؛
- مكافحة المضاربة بجميع إشكالها؛
- الحفاظ على القدرة الشرائية للمستهلك؛
- ارتفاع المفرط وغير المبرر لاسيما بسبب اضطراب خطير في السوق أو كارثة أو أو صعوبة مزمنة في التموين داخل قطاع نشاط معينا وفي منطقة جغرافية؛
- أو في حالة الاحتكارات الطبيعية؛

ولعله من بين الأسباب التي يتم على أساسها اتخاذ هذه التدابير هي تثبيت استقرار الأسعار ومكافحة المضاربة وهذا للحفاظ على القدرة الشرائية للمستهلك.

لذلك نجد الدولة قد حددت السلع التي تعتبرها ذات طابع إستراتيجي والاستهلاك الواسع.

2- التدابير المرتبطة بالحالات الاستثنائية للحد من ارتفاع الأسعار: تتخذ الدولة التدابير المؤقتة أو الاستثنائية للحد من ارتفاع الأسعار في حالات معينة وهي:

- حالة ارتفاع الأسعار المفرط وغير المبرر للأسعار؛
- حالات الاحتكار الطبيعية.؛

بالرجوع إلى المادة 05 من القانون10-05 والتي نصت على انه تطبيقا لأحكام المادة 04 المذكورة سابقا، يمكن أن تحدد هوامش وأسعار السلع والخدمات عن طريق التنظيم أو على أساس اقتراحات القطاعات المعنية وذلك للأسباب التالية:

أ- ارتفاع المفرط وغير المبرر للأسعار: لاسيما بسبب اضطراب خطير في السوق أو كارثة أو أو صعوبة مزمنة في التموين داخل قطاع نشاط معينا أو في منطقة جغرافية معينة، هنا تتدخل الدولة لتسقيف السعر أو من خلال اتخاذ تدابير معينة كتموين السوق بالسلعة محل الندرة أو إعفاء موردي السلعة بصفة مؤقتة من الرسم على القيمة المضافة أو الحقوق الجمركية إذا كانت السلعة مستوردة، أو تحمل تكاليف النقل لاسيما لمناطق الجنوب، ريثما يستقر السوق وتعود الأسعار إلى ما كانت عليه قبل حدوث الكارثة أو الأزمة .

ب- حالة الاحتكارات الطبيعية: هذا النوع من الاحتكار يرتبط ارتباطا وثيقا بالحواجز الاقتصادية والفنية، أي أنه ينشأ دون تدخل الدولة[18].فيحتكر العون

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

الاقتصادي السوق احتكارا فعليا نتيجة القوة الاقتصادية التي يحوزها وهذا في الأصل مشروع، لكن المرفوض هو أن يستغل هذه المكانة للقضاء على المنافسة والاستئثار بالسوق وفرض سياسته السعرية على المستهلك، حيث يعمد إلى رفع أسعار السلع المحتكرة والحد من الخيارات المتاحة للمستهلك ووضع السوق في حالة عجز مستمر، وبذلك يقيد المنافسة بل ويقضي عليها، الأمر الذي جعل المشرع يحرص على هذا الأمر ويقيد المتعامل الاقتصادي المحتكر طبيعيا للسوق بإلزامه بسعر محدد إداريا وهذا حتى لا يستغل فرصة الاحتكار لرفع الأسعار فوق المعتاد، وهذا كله يندرج في إطار سياسة المنافسة للحفاظ على النظام العام الاقتصادي.

3- نظرة الإسلام لمبدأ حرية الأسعار: إذا كان النظام الاشتراكي يتدخل في تحديد السعر والنظام الرأسمالي ترك تحديد العرض والطلب فان للنظام الإسلامي رأي في ذلك، وسوف نتعرض إليه باعتباره الحل الأمثل في التعامل مع هذا المبدأ.

أ- الأصل حرية الأسعار: إذا كان التسعير هو وضع ثمن محدد للسلع التي يراد بيعها والأصل فيه الحرية، ففي الحديث الذي رواه انس بن مالك رضي الله عنه قال " غلت الأسعار في عهد رسول الله، فقال الناس يا رسول الله غلا السعر فسعر لنا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم "إن الله هو المسعر القابض الباسط الرزاق، واني لا رجوا أن القي الله وليس احد منكم يطالبني بمظلمة في دم ولا مال" رواه أبو داود.

وقد استنبط العلماء من هذا الحديث حرمة تدخل الحاكم في تحديد السعر السلع وتقيدهم يعد حدا لحريتهم[19].

ثم إن التسعير يؤدي إلى اختفاء السلع الأمر الذي سوف يؤدي إلى ارتفاعها مما يؤدي الإضرار بالفقراء فلا يستطيعون شرائها، بينما يقوى الأغنياء على شرائها من السوق الخفية بغبن فاحش فيقع كل منهما في الضيق والحرج ولا تتحقق لهما مصلحة.

ب- الاستثناء الوارد على مبدأ حرية الأسعار: قد يجأ التجار إلى استعمال وسائل غير مشروعة حيث أنهم يتعدون تعديا فاحشا يضر بالسوق، لذلك يتوجب على الدولة أن تتدخل وتحدد الأسعار وذلك صيانة لحقوق الناس ودفع الظلم الواقع عليهم ومنع الاحتكار .

لذلك فان الأمام مالك وبعض الشافعية يرون[20]:

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

- جواز تحديد السعر في حالة الغلاء؛

- جواز تحديد السعر إذا دعت المصلحة العامة لذلك؛

إذا إن نظرة الشريعة الإسلامية إلى مبدأ حرية الأسعار الأصل فيه الحرية والاستثناء التقييد في حالة ارتفاع فاحش للأسعار أو في حالة الاحتكار أو أن المصلحة العامة تقتضي ذلك، ولعل هذه النظرة تتوافق ما أخذ به المشرع الجزائري في هذا الأمر، حيث وبالرجوع إلى قانون المنافسة 03-03 المعدل والمتمم نجد المادة الرابعة منه (04) نصت على حرية الأسعار أما المادة الخامسة (05) فتطرقت إلى الاستثناءات، وبذلك يمكن القول أن المشرع الجزائري أحسن ما فعل في هذا الشأن الخاص بحرية الأسعار.

ثانيا- الاستثناءات الواردة على الممارسات المقيدة للمنافسة:

إذا كانت المواد 6و7 تخص حماية المنافسة والسوق، فان المواد 10 و11 و12 جاءت لتحمي العلاقة بين المتنافسين، وكلاهم جاء لحماية النظام العام الاقتصادي، حتى أن الفقه اعتبر أن القواعد التي تمنع الممارسات المنافية للمنافسة ترقى إلى قواعد النظام العام الاقتصادي، لكن لاعتبارات المصلحة العامة فقد استثنى المشرع تطبيق قاعدة الحظر ومعاقبة الاتفاقيات المحظورة والتعسف الناتج عن وضعية الهيمنة وهذا الذي التي إشارات إليها المادة 09من الأمر 03-03 حيث تظهر هذه الاستثناءات في حالتين وهما:

- أنه لا يخضع لأحكام المادتين 6و7 الاتفاقات والممارسات الناتجة عن تطبيق نص تشريعي أو تنظيمي اتخذ تطبيقاته .

- كما يرخص في الاتفاقات والممارسات التي يمكن أن يثبت أصحابها أنها تؤدي إلى تطور اقتصادي أو تنفي، أو تساهم في تحسين الشغل أو من شأنها السماح للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة لتعزيز وضعيتها التنافسية في السوق .

1- الاستثناء الناتج عن تطبيق نص تشريعي أو تنظيمي: جاء هذا النوع من الاستثناءات في إطار سياسة الدولة الاقتصادية حيث تهدف من خلالها إلى إنعاش وتنمية قطاع اقتصادي معين، فيتدخل المشرع ببعض الإعفاءات والامتيازات كما لو كان هنالك أزمة اقتصادية في قطاع معين، غير أن المشرع خص بالاستثناءات صورتين دون باقي الصور، ولعل السبب في ذلك يرجع إلى أن المستوى التنافس كان أفقي،

كذلك أن الممارسات الأخرى والصور الأخرى كون أن هذه الممارسات من شأنها أن تبطل المنافسة بصفة مطلقة أو يمكن أن تحدث أضرارا بالمؤسسات الأخرى ويكون ذلك في حالة التبعية الاقتصادية، .وتستعمل المستهلك كطرف وإقحامه كوسيلة للأضرار بالمؤسسات الأخرى[21].

أ- حالة وجود نص تشريعي أو تنظيمي: إن المؤسسة التي تستعمل هذه الممارسات تستمد مشروعيتها مباشرة من النص التشريعي التنظيمي، فلا يتطلب الاستفادة من الحصول على ترخيص من مجلس المنافسة، أما من حيث التسلسل الزمني فلا بد أن يسبق النص التشريعي أو التنظيمي الممارسة المحظورة .

ب- وجود علاقة مباشرة بين النص القانوني والممارسات المعنية: حسب م09 من الأمر 03-03 فانه يجب أن تكون هذه الاتفاقيات والممارسات المستثناة ناتجة بصفة مباشرة عن تطبيق هذا النص.

3- الاستثناءات المتعلقة بالتطور الاقتصادي والتقني: نص المشرع في المادة 09 من الأمر 03-03 على أنه"يرخص بالاتفاقات والممارسات التي يمكن أن يثبت أصحابها أنها. تؤدي إلى تطور اقتصادي أو تقني " ، ولعل الهدف من هذا الترخيص هو تحقيق الفعالية الاقتصادية، غير أن بعض التشريعات حددت شروط مكملة لتطبيق هذا الاستثناء حيث لا يكفي فقط وجود تقدم اقتصادي أو تقني، وإنما يجب أن يبلغ أو يفوق حد تعويض الأضرار المترتبة عن المنافسة في السوق، كما يجب أن تؤدي هذه الممارسات إلى تحسين ظروف السوق المعنية أو زيادة مناصب شغل جديدة أو تأهيل مؤسسات صغيرة ومتوسطة بما يؤهلها إلى احتلال وضعيات اقتصادية معنية والتواجد في السوق .

أ- ضرورة إثبات أو تحقيق الآثار المفيدة التعسف الناتج عن هذه الإعفاء: للاستفادة من هذا الإعفاء يشترط القانون لن يقوم مرتكب التعسف أو الاتفاق المحظور بإثبات تحقيق الآثار المفيدة من جراء هذا التعسف.

ب: ضرورة بلوغ التطور الاقتصادي: بمعنى أنه لابد من إثبات علاقة بين الآثار السلبية التي تحملها الممارسة وبين آثارها المفيدة، أي انه لابد أن يكون المساس بالمنافسة ضروري بالبلوغ هذا التطور الاقتصادي .كما يجب أن يكون من وراء هذا

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

الاستثناء الأثر الإيجابي والفائدة المرجوة ولو على المدى البعيد وإلا فما الهدف من منحه[22].

إن القواعد المنظمة للمنافسة لا تنظر إلى المنافسة على أساس انها هدف في حد ذاته وإنما تنظر إليها كوسيلة لتحقيق الفعالية الاقتصادية، ذلك أن هذا القانون بالدرجة الأولى من أجل تحقيق المصلحة العامة، وبالتالي فإنه لا يعاقب على الممارسات الاحتكارية التي تؤدي إلى تحقيق نمو اقتصادي حتى ولو كان من شأنها تقييد المنافسة على أن لا تؤدي إلى استبعاده والقضاء على المنافسة نهائيا.

خاتمة:

إذا كان عماد النشاط الاقتصادي المنافسة فإن جوهرة هو الحرية، كما يعد قانون المنافسة هو الضامن لحرية ومشروعية المنافسة، إذ انه يهدف أساسا إلى ضمان السير الحسن للسوق وخاصة البحث عن الفعالية الاقتصادية وترقية معيشة المستهلك، كما انه يضمن لكل متعامل اقتصادي حرية الدخول إلى السوق دون أن يكون ضحية لأي ممارسة غير مشروعة أو تتنافى وروح اللعبة التنافسية.

وإذا كان الأصل في الحرية الاقتصادية ممارسة النشاط الاقتصادي دون قيود، فإنه في ظل سياسة المنافسة التي ينتهجها المشرع الجزائري لتحقيق الفعالية الاقتصادية وترقية مستوى معيشة المستهلك جاءت أحكام الأمر03-03 المتعلق بالمنافسة تحمل في طياتها استثناءات والمذكورة في المواد 05 و09 وهي تندرج ضمن سياسة الدولة للحفاظ على القدرة الشرائية للمواطن، من خلال تقنين أسعار السلع الإستراتجية ومكافحة المضاربة غير المشروعة، خاصة تلك التي تتعلق بالمواد الغذائية واسعة الاستهلاك والمدعمة من قبل الدولة، كما تعمل سياسة المنافسة على تحقيق التوازن بين المشروعات الصغيرة والمتوسطة والمشروعات الكبرى، أو تلك المشروعات التي يمكن أن يثبت أصحابها أنها تؤدي إلى تطوير قدراتها التنافسية.

لذلك فإننا نقترح ضرورة مضاعفة العقوبة المالية للمخالفين لقانون المنافسة وقانون القواعد المطبقة على الممارسات التجارية وهذا للحفاظ على التظام العام الاقتصادي، وضرورة فتح مجال المنافسة خاصة في صناعة وانتاج المواد ذات الاستهلاك الواسع والتي تعرف احتكار بعض المؤسسات لها، بالاضافة إلى تشجيع واعطاء المؤسسات الناشئة

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

استثناءات في مجال المنافسة، خاصة وان هذا النوع من المؤسسات تعتمد عليه الدولة مستقبلا في تحقيق التنمية والكفاءة الاقتصادية وهذا في ظل التوجه الحديث للعمل التنافسي حيث يعتمد كثيرا على الجانب المعرفي.

الهوامش والمراجع:

(1)- بوحلايس الهام، الحماية القانونية للسوق في ظل قواعد السوق، أطروحة دكتوراه لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2016-2017، ص43.

(2)- دقايشية زهور، الاليات القانونية الناظمة للسوق والمقيدة لمبدأ حرية المنافسة، مجلة الباحث للدرسات الاكاديمية، كلية الحقوق، جامعة باتنة 1، المجلد08، العدد03، السنة 2021، ص649.

(3)- طالب محمد كريم، تقيد المنافسة عن طريق الأسعار، دار الوفاء القانونية، الطبعة الأولى، القاهرة، 2020، ص39.

(4)- القانون 89-12 المؤرخ في 5 جويلية 1989 يتعلق بالأسعار، الجريدة الرسمية، العدد 29 الصادر بتاريخ 19 جويلية 1989.

(5)- الأمر 95- 06 المؤرخ في 15جانفي 1995 يتعلق بالمنافسة، الجريدة الرسمية، العدد09 الصادر في 22 فيفري 1995.

(6)- الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة الصادر في 19 جويلية 2003، الجريدة الرسمية، العدد 43 الصادر بتاريخ 20 جويلية 2003.، المعدل بالقانون 08- 12، المؤرخ في 05 جوان، 2008، الجريدة الرسمية، العدد 36 الصادر في 02 جويلية 2008.، المعدل بالأمر 10-05 مؤرخ في 18 أوت 2010 الجريدة الرسمية، العدد 46 .

(7)- القانون رقم 04-02 المؤرخ في 23 جويلية 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، الجريدة الرسمية، العدد 41 الصادر في 27 جوان 2004، المعدل والمتمم بموجب القانون 10-06 المؤرخ في 15 أوت، الجريدة الرسمية، العدد 46 الصادر في 18 أوت 2010 .

(8)- بوحلايس الهام، مرجع سابق، ص48.

(9)- بوحلايس الهام، مرجع سابق، ص48.

(10)- عباس فرحات، الممارسات المقيدة للمنافسة في مجال الأسعار على ضوء النصوص المتعلقة بالمنافسة، مجلة البحوث والعلوم المالية والمحاسبة، كلية العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة المسيلة، العدد 04 السنة 2017، ص1.

(11)- بن حملة سامي، قانون المنافسة، دار نوميديا، الجزائر، 2016، ص57.

[12]- مخانشة أمنة، آليات تفعيل مبدأ حرية المنافسة- دراسة مقارنة بين التشريعين الجزائري والفرنسي- أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة باتنة، السنة الجامعية، 2016- 2017، ص142.

[13]- بوزيد صبرينة، الأمن القانوني لأحكام قانون المنافسة، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2018، ص127.

[14]- بن حملة سامي، مرجع سابق، ص75.

[15]- تيورسي محمد، الضوابط القانونية للحرية التنافسية في الجزائر، دار هومة، الجزائر، 2015، ص267.

[16]- القانون 21- 15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، الجريدة الرسمية العدد99، الصادرة في 29 ديسمبر 2021.

[17]- يقصد بسياسة المنافسة هي مجمل السياسات التي تؤثر في سوق معينة، .أي ما يصدر عن الدولة من تشريعات وقوانين وتنظيمات وإجراءات إدارية تؤثر على السوق وسلوك المتعاملين خاصة والتي ترمي في مجملها إلى خلق بيئة مناسبة لزيادة التنافسية في الأسواق المحلية والدولية، تيورسي محمد، مرجع سابق، ص67.

[18]- عدنان باقي لطيف، التنظيم القانوني للمنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية- دراسة مقارنة- دار الكتب القانونية، مصر، 2012، ص95.

[19]- السيد سابق، فقه السنة، المجلد الرابع، دار الفتح القاهرة، الطبعة الثانية، 1999، ص61.

[20]- السيد سابق، مرجع سابق، ص62.

21- مخانشة أمنة، مرجع سابق، ص288.

[22]- بوحلايس الهام، مرجع سابق، ص267.

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X